

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن إلغاء جميع القرارات الوزارية

الصادرة بالترخيص لمدرسة إسكندرية الخاصة للغات

بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (أمريكي - بريطاني)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة إسكندرية للغات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن مدرسة إسكندرية للغات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن مدرسة إسكندرية للغات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن مدرسة إسكندرية للغات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي

لتدرس المناهج البريطانية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة الإسكندرية الخاصة للغات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل كل من القرار الوزاري

رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ والقرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مدرسة إسكندرية

الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة

التعليم الثانوى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس
 الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن وضع مدرسة الإسكندرية الخاصة
 للغات التابعة لإدارة المتنزه التعليمية - محافظة الإسكندرية (المndera - السيف)
 تحت الإشراف المالى والإدارى لوزارة التربية والتعليم لحين إنهاء النزاع القائم بين الشركاء؛
 وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى،
 وكل من جامعة كامبردج (Cambridge) وهيئة إيدكسيل الدولية (Edexcel)؛
 وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير
 بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ والمعتمدة من سيادته؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
 بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة فى ٢٠١٧/١/٢٦ و٢٠١٧/١/٣١ والمعتمد محضرها
 من الدكتور الوزير؛
 وتحقيقاً للصالح العام:

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى التراخيص الصادرة لمدرسة إسكندرية الخاصة للغات لتدريس المناهج ذات الطبيعة
 الخاصة : (أمريكى - بريطانى) والكافية فى شارع صندوق الدعم المتفرع من جميلة أبو حريد -
 السيف ، والتابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية ، المملوكة لشركة الإسكندرية
 للخدمات التعليمية (شركة توصية بسيطة) بموجب القرارات الوزارية الآتية :

- ١ - القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٧
- ٢ - القرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٩
- ٣ - القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١

٤ - القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١

٥ - القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

٦ - القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل كل من القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ ، والقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

يسرى ما جاء بال المادة الأولى فور انتهاء العام الدراسي الحالى ٢٠١٧/٢٠١٦ وتعتمد شهادات الطلاب المقيدين بالمدرسة «مناهج أمريكية - مناهج بريطانية» بمعرفة الجهات المختصة ، على أن تتضمن نتيجة نهاية العام الخاصة بالطلاب ما يفيد الإلغاء المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية إخطار أولياء أمور الطلاب المقيدين بالمدرسة والراغبين فى القيد بها بالإلغاء المشار إليه بال المادة الأولى ، على أن يوزع الطلاب المقيدون بالمدرسة وفقاً لرغبات أولياء أمورهم أو على أقرب مدارس مرخصة قربة محل سكنتهم ، ولا يجوز اعتماد أي أوراق تخص تلك المدرسة ، سواء من الإدارة أو المديرية التعليمية التابع لها كيان المدرسة ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د/ طارق شوقي